

الفرق بين دعاوي الصورية والبوليصة وغير المباشرة

يخلط كثيرون بين دعاوي الصورية والدعوى البوليصة والدعوى غير المباشرة؛ لأن الدعوى الثلاث تُستخدم لحماية المصلحة المالية أو الضمان العام للدائن.

لكن نقطة البداية مختلفة تمامًا: فالصورية تنكر حقيقة التصرف الظاهر، والبوليصة تقر بأن التصرف حقيقي مع طلب عدم نفاذه، أما الدعوى غير المباشرة فلا تطعن في تصرف، وإنما تعالج تقاعس المدين عن استعمال حق مالي يملكه.



الفرق بين دعوى الصورية والبوليصة وغير المباشرة



مقارنة قانونية مختصرة تساعد على التمييز بين الدعاوى الثلاث من حيث طبيعة التصرف، من يرفع الدعوى، المطلوب إثباته، وأثر الحكم

تعريف سريع



دعوى الصورية

تُرفع للطعن في التصرف الظاهر على أساس أنه غير حقيقي أو أنه يُخفي اتفاقاً آخر.



الدعوى البوليصية

تُرفع لطلب عدم نفاذ تصرف حقيقي صدر من المدين إضراراً بالدائنين.



الدعوى غير المباشرة

يستعمل فيها الدائن حق مدينه المهمل للمحافظة على الضمان العام.

جدول المقارنة

وجه المقارنة	دعوى الصورية	الدعوى البوليصية	الدعوى غير المباشرة
هل التصرف حقيقي أم صوري؟	التصرف الظاهر غير مطابق للحقيقة	التصرف حقيقي وچدي	لا يشترط وجود تصرف مطعون فيه
من يرفع الدعوى؟	كل صاحب مصلحة	الدائن	الدائن باسم مدينه
ما المطلوب إثباته؟	إثبات أن العقد الظاهر لا يعبر عن الحقيقة	إثبات الضرر والإعسار وشروط عدم النفاذ	إثبات تقاعس المدين عن استعمال حقه
ما أثر الحكم؟	كشف الحقيقة وإهدار العقد الظاهر	عدم نفاذ التصرف في حق الدائن	دخول الحق في ذمة المدين لصالح الضمان العام
هل يشترط إعسار المدين؟	لا	نعم	نعم، إذا أدى الإهمال إلى الإعسار أو زيادته

متى تستخدم كل دعوى؟



إذا أهمل المدين حقاله لدى الغير →
الدعوى غير المباشرة



إذا كان التصرف حقيقياً لكنه أضر بالدائن وأعسر المدين →
الدعوى البوليصية



إذا كان العقد الظاهر مجرد مظهر غير حقيقي →
دعوى الصورية

الخلاصة



المعيار الحاسم هو: هل تطعن في حقيقة التصرف، أم في نفاذه، أم تستعمل حقاً أهمله المدين؟



دعاوي الصورية والبولصية والغير مباشرة

يوضح هذا الدليل الفرق بين دعوى الصورية والبولصية وغير المباشرة من خلال جدول مقارنة عملي، ثم يبين من يرفع كل دعوى، وما المطلوب إثباته، وما أثر الحكم، وكيفية اختيار الطريق القانوني المناسب دون خلط بين الطلبات.

الخلاصة في ثلاثة أسئلة:

- هل العقد الظاهر غير حقيقي أو يخفي اتفاقًا آخر؟ دعوى الصورية.
- هل التصرف حقيقي لكنه أضر بالدائن وأعسر المدين أو زاد إعساره؟ الدعوى البولصية.
- هل امتنع المدين عن المطالبة بحق مالي له لدى شخص آخر؟ الدعوى غير المباشرة.

محتويات المقال

- جدول الفرق بين الدعاوى الثلاث
- الأساس القانوني لكل دعوى
- الفرق بين الصورية والبولصية
- الفرق بين الصورية وغير المباشرة
- الفرق بين البولصية وغير المباشرة
- كيف تختار الدعوى الصحيحة؟
- هل يجوز الجمع بين الدعاوى؟
- الأسئلة الشائعة

جدول الفرق بين دعاوي الصورية والبولصية وغير المباشرة

وجه المقارنة	دعوى الصورية	الدعوى البوليسية	الدعوى غير المباشرة
هل التصرف حقيقي أم صوري؟	التصرف الظاهر غير مطابق للحقيقة؛ فقد يكون وهميًا أو بالكامل، أو يستتر تصرفًا آخر.	التصرف حقيقي وجدي وصحيح بين طرفيه، لكن يُطلب عدم نفاذه في حق الدائن.	لا يلزم وجود تصرف مطعون فيه؛ المشكلة هي تقاعس المدين عن استعمال حقه.
من يرفع الدعوى؟	كل صاحب مصلحة قانونية، ومنهم أحد المتعاقدين أو الدائن أو الخلف الخاص، مع اختلاف قواعد الإثبات بحسب صفته.	الدائن الذي توافرت في حقه شروط عدم نفاذ تصرف المدين.	الدائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء، ويستعمل حق مدينه نيابة عنه.
صفة رافع الدعوى	يرفعها صاحب المصلحة باسمه لإثبات الحقيقة القانونية للتصرف.	يرفعها الدائن باسمه ولحماية ضمانه العام.	يعمل الدائن نائبًا قانونيًا عن المدين ويستعمل الحق باسم المدين.

وجه المقارنة	دعوى الصورية	الدعوى البوليسية	الدعوى غير المباشرة
ما المطلوب إثباته؟	عدم مطابقة العقد الظاهر للإرادة الحقيقية، ووجود الصورية المطلقة أو العقد المستتر في الصورية النسبية.	دين مستحق وسابق على التصرف، وتصرف ضار أدى إلى الإعسار أو زيادته، والغش والعلم به في التصرف بعوض وفق شروط القانون.	وجود حق للمدين قبل الغير، وتقاعس المدين عن استعماله، وأن هذا التقاعس يسبب إعساره أو يزيده، وأن الحق غير متصل بشخصه وقابل للحجز.
هل يشترط حلول الدين؟	لا يشترط للدائن الذي يطعن بالصورية أن يكون حقه مستحق الأداء متى توافرت مصلحته.	نعم، الأصل أن يكون حق الدائن مستحق الأداء.	لا؛ يجوز استعمالها ولو كان حق الدائن غير مستحق الأداء.
هل يشترط سبق الدين؟	لا يشترط سبق دين الدائن على التصرف الصوري؛ لأن المطلوب كشف حقيقة قائمة.	نعم، يجب أن يكون حق الدائن سابقًا على التصرف المطعون فيه.	لا يتعلق الاختيار بسبق الدين على تصرف معين؛ لأن الدعوى تستهدف استعمال حق مهمل.
هل يشترط إعسار المدين؟	لا؛ الصورية تتعلق بحقيقة التصرف لا بكفاية أموال المدين.	نعم؛ يجب أن يترتب على التصرف إعسار المدين أو زيادة إعساره.	يشترط أن يؤدي عدم استعمال الحق إلى الإعسار أو زيادته.

وجه المقارنة	دعوى الصورية	الدعوى البوليسية	الدعوى غير المباشرة
هل يشترط الغش؟	الغش ليس ركناً لازماً للصورية ذاتها، وإن كان قد يظهر كقرينة عليها.	في التصرف بعوض يلزم غش المدين وعلم المتصرف إليه به؛ أما التبرع فتسري عليه أحكام أخف على الدائن.	لا يشترط إثبات قصد المدين الإضرار؛ يكفي تقاعسه والضرر المالي المترتب عليه.
ما أثر الحكم؟	إهدار العقد الظاهر أو كشف العقد المستتر وترتيب أثر الحقيقة، مع مراعاة حماية الغير حسن النية.	عدم نفاذ التصرف في حق الدائنين المستفيدين، مع بقاءه صحيحاً ومنتجاً لآثاره بين طرفيه.	يدخل الحق أو المال المسترد في ذمة المدين ويصبح ضماناً عاماً لجميع دائنيه.
لمن تعود الفائدة؟	تحدد بحسب صفة الخصوم وتعارض مصالحهم، مع أولوية المتمسك بالعقد الظاهر حسن النية في الحالة التي نظمها القانون.	يستفيد الدائنون الذين صدر التصرف إضراراً بهم.	تدخل الفائدة في أموال المدين وتكون ضماناً لجميع الدائنين.

وجه المقارنة	دعوى الصورية	الدعوى البوليسية	الدعوى غير المباشرة
التقادم	طلب تقرير الصورية في ذاته لا يتحول إلى حقيقة بمجرد مرور الزمن، لكن الحقوق والطلبات المترتبة عليها قد تخضع لمدها الخاصة.	ثلاث سنوات من علم الدائن بسبب عدم النفاذ، وبعد أقصى خمس عشرة سنة من تاريخ التصرف.	تخضع للمدة المقررة للحق الذي يستعمله الدائن باسم مدينه.

الأساس القانوني للدعوى الثلاث في القانون المدني

نظم القانون المدني وسائل حماية الضمان العام للدائن في مواد متتابعة، وهو ترتيب يكشف الفارق الوظيفي بين هذه الدعوى:

- المادتان 235 و236 مدني: تنظمان الدعوى غير المباشرة واستعمال الدائن حقوق مدينه بصفته نائباً عنه.
- المواد من 237 إلى 243 مدني: تنظم دعوى عدم نفاذ تصرف المدين، المعروفة بالدعوى البوليسية، وشروطها وآثارها وتقادمها.
- المادتان 244 و245 مدني: تنظمان أثر العقد الصوري والعلاقة بين العقد الظاهر والعقد المستتر ومراكز الغير.

لا يعني اجتماع هذه الوسائل في باب حماية الدائن أنها دعوى واحدة بأسماء مختلفة؛ فكل دعوى تعالج واقعة قانونية مستقلة وتؤدي إلى نتيجة مختلفة.

الفرق بين دعوى الصورية والدعوى البوليسية

أولاً : موقف كل دعوى من حقيقة التصرف

المعيار الفاصل هو جدية التصرف. في دعوى الصورية يقول المدعي إن العقد الظاهر لا يعبر عن الحقيقة:

إما لأنه لم يُقصد أصلاً ، وإما لأنه يستتر عقداً أو شرطاً أو شخصاً آخر. أما في الدعوى البوليسية، فالدائن لا ينكر العقد، بل يقر بأنه تصرف حقيقي صدر من المدين، ثم يطلب عدم سريانه في حقه بسبب الضرر الذي أصاب ضمانه العام.

ولهذا لا يصح بناء الطلبين على واقعة واحدة بصيغة جازمة متناقضة؛ فلا يقال في الوقت نفسه إن البيع غير موجود وإنه بيع جدي ضار. الصياغة الصحيحة عند الشك تكون بطلب أصلي وطلب احتياطي: الصورية أولاً ، وعلى فرض ثبوت جدية يُطلب عدم النفاذ.

ثانياً : الفرق في الأثر القانوني

الحكم بالصورية يكشف الحقيقة ويزيل أثر المظهر الكاذب في الحدود التي يقرها القانون.

فإذا كانت الصورية مطلقة كان النزاع في وجود العقد ذاته، وإذا كانت نسبية كان المطلوب إظهار العقد المستتر أو العنصر الحقيقي الذي أخفاه العقد الظاهر.

أما الحكم في الدعوى البوليسية فلا يبطل العقد ولا يعيد كتابته، بل يجعله غير نافذ في مواجهة الدائن المستفيد.

ويظل التصرف صحيحاً بين المدين والمتصرف إليه، وهو فارق جوهري عند صياغة الطلبات الختامية؛ فالطلب الصحيح هو عدم نفاذ التصرف لا بطلانه لمجرد الإضرار بالدائن.

ثالثاً : الفرق في عبء الإثبات

في الصورية ينصب الإثبات على عدم مطابقة الظاهر للحقيقة. ويختلف طريق الإثبات بحسب صفة المدعي؛ فالغير يستطيع في الأصل إثبات الصورية بطرق الإثبات الجائزة له، بينما يخضع المتعاقدان والخلف العام لقيود إثبات ما يخالف الكتابة، مع الاستثناءات القانونية.

وفي البوليسية لا يكفي الاشتباه أو القرابة أو انخفاض الثمن وحدها،

بل يجب إقامة الدليل على عناصر الدعوى:

حق الدائن المستحق والسابق، والضرر، والإعسار أو زيادته، وشروط الغش والعلم في التصرفات بعوض. وإذا كان التصرف تبرعاً، فلا يتطلب القانون من الدائن المستوى ذاته من إثبات سوء نية المتبرع له.

وللتوسع في أنواع الصورية ووسائل إثباتها يمكن الرجوع إلى مقال [دعوى الصورية في القانون المصري](#)، دون تكرار تفصيلاتها هنا.

الفرق بين دعوى الصورية والدعوى غير المباشرة

دعوى الصورية دعوى أصلية يرفعها صاحب المصلحة لإثبات أن المظهر التعاقدى لا يطابق الحقيقة. أما الدعوى غير المباشرة فهي نيابة قانونية؛

إذ يستعمل الدائن باسم مدينه حقاً أهمله المدين، ولذلك يكون مركز الدائن فيها تابعاً لمركز المدين في مواجهة الخصم.

أهم الفروق العملية

1. محل المنازعة: الصورية تنصب على عقد ظاهر، أما غير المباشرة فتنبص على حق مالي للمدين لم يستعمله.
2. الصفة: مدعي الصورية يتمسك بحقه ومصالحته، بينما الدائن في الدعوى غير المباشرة نائب عن المدين.
3. الدفع: في الدعوى غير المباشرة يستطيع مدين المدين التمسك في مواجهة الدائن بكل الدفع التي كان يستطيع التمسك بها في مواجهة المدين الأصلي.
4. النتيجة: ثمرة الدعوى غير المباشرة لا تدخل مباشرة في مال الدائن رافعها، بل تدخل في ذمة المدين وتكون ضماناً لجميع الدائنين.
5. الإعسار: لا يلزم لإثبات الصورية، بينما يجب في غير المباشرة بيان أن إهمال المدين يسبب إعساره أو يزيده.

مثال يوضح الاختلاف

إذا حرر المدين عقد بيع وهمياً لعقار يملكه، فالمسار هو الصورية.

أما إذا كان للمدين ثمن بيع مستحق لدى مشترٍ حقيقي وامتنع عن المطالبة به، جاز للدائن استعمال حق المدين في المطالبة بهذا الثمن عن طريق الدعوى غير المباشرة، بشرط توافر عناصرها القانونية.

الفرق بين الدعوى البوليصة والدعوى غير المباشرة

تلتقي الدعويان في حماية الضمان العام، لكن البوليصة تواجه عملاً إيجابياً ضاراً صدر من المدين، بينما غير المباشرة تواجه موقفاً سلبياً تمثل في ترك المدين حقاً مالياً دون استعمال.

السؤال	البوليصة	غير المباشرة
ما الذي فعله المدين؟	تصرف في ماله أو زاد التزاماته إضراراً بضمان الدائن.	ترك حقاً من حقوقه دون مطالبة أو استعمال.
ما الطلب القضائي؟	عدم نفاذ التصرف في حق الدائن.	الحكم للمدين بحقه قبل الغير.
هل يلزم حلول دين الدائن؟	نعم.	لا.
هل يلزم اختتام المدين؟	تؤجبه الخصومة عادة إلى المدين والمتصرف إليه ومن يلزم اختصامه بحسب انتقال الحق.	يجب إدخال المدين خصماً، إلى جانب الشخص المطلوب منه أداء الحق.
أين تذهب ثمرة الحكم؟	يعود المال إلى نطاق الضمان العام في مواجهة الدائنين المستفيدين دون إبطال التصرف بين طرفيه.	تدخل الفائدة في ذمة المدين لجميع دائنيه.

ولشرح شروط عدم النفاذ على نحو مستقل راجع مقال [الدعوى البوليصة وشروطها](#)، ولتفاصيل النيابة القانونية راجع [شرح الدعوى غير المباشرة والمادة 235 مدني](#).

كيف تختار الدعوى الصحيحة؟

الاختيار لا يبدأ باسم الدعوى، بل بتكييف الواقعة. ويمكن ترتيب الفحص على النحو الآتي:

الحالة الأولى: العقد مجرد مظهر غير حقيقي

إذا دلت الوقائع على أن الثمن لم يُدفع، وأن الحيازة لم تنتقل، وأن الطرفين لم يقصدا تنفيذ البيع، أو أن العقد الظاهر يستر هبة أو وصية أو مشترياً حقيقياً آخر، فالبحث يكون في الصورية.

ومع ذلك، لا تكفي قرينة واحدة منفردة، بل تُقدّر القرائن مجتمعة.

الحالة الثانية: البيع حقيقي لكنه أضر بالدائن

إذا انتقلت الملكية فعلاً وقُصد البيع، لكن التصرف أنقص أموال المدين أو زاد التزاماته وأدى إلى إعساره أو زيادة إعساره، فالمسار الأقرب هو الدعوى البوليسية، بشرط تحقق سبق الدين وحلوله وباقي العناصر.

الحالة الثالثة: المدين يترك أمواله لدى الغير

إذا لم يتصرف المدين في ماله، لكنه أهمل تحصيل دين أو أجره أو ثمن أو تعويض أو أي حق مالي قابل للحجز، وكان هذا الإهمال يضر بدائنيه، فالدعوى غير المباشرة هي الوسيلة المناسبة لاستعمال ذلك الحق باسمه.

قاعدة عملية: اسأل أولاً: هل أهاجم حقيقة العقد، أم أثر عقد حقيقي في حقي، أم تقاعس المدين عن المطالبة بحقه؟ الإجابة تحدد الدعوى قبل البحث في الأدلة.

أمثلة تطبيقية على اختيار الدعوى

مثال على دعوى الصورية

مدين حرر عقد بيع عقار لابنه، وبقي واضعًا اليد عليه، ولم يُدفع ثمن، واتفق الطرفان على أن البيع لا حقيقة له. هنا ينصب النزاع على وجود البيع ذاته، فتكون دعوى الصورية هي الطريق المناسب متى توافرت المصلحة والدليل.

مثال على الدعوى البوليسية

مدين باع عقاره بيعًا حقيقيًا بعد ثبوت دين مستحق عليه، وكان يعلم أن البيع سيجعله بلا أموال كافية للوفاء، وكان المشتري بعوض عالمًا بإعساره. هنا لا يُنكر البيع، وإنما يطلب الدائن عدم نفاذه في حقه.

مثال على الدعوى غير المباشرة

للمدين مبلغ كبير مستحق لدى شركة، لكنه يمتنع عن المطالبة به رغم عدم كفاية أمواله للوفاء بدائنيه. يستطيع الدائن، بعد توافر الشروط، مطالبة الشركة بحق المدين باسم هذا المدين، وتدخل حصيلة الحكم في أموال المدين.

هل يجوز الجمع بين دعوى الصورية والبوليسية وغير المباشرة؟

الجمع بين الصورية والبوليسية

يجوز طرح الصورية وعدم النفاذ في خصومة واحدة على سبيل التدرج أو الاحتياط:

يطلب الدائن الحكم بصورية التصرف، فإن لم تثبت الصورية وثبتت جدية العقد، ينتقل إلى الطلب الاحتياطي بعدم نفاذه. هذه الصياغة تتجنب التناقض؛ لأن البوليسية تفترض جدية التصرف، بينما الصورية تنكرها.

العلاقة بين البوليسية وغير المباشرة

لكل منهما أساس مختلف، ولذلك لا يصح دمجهما بلا تحديد للواقعة

والطلب. وقد تستعملان على التعاقب إذا ظهرت أثناء استعمال حق المدين واقعة تستلزم الطعن بعدم نفاذ تصرف صدر إضراراً بالدائن.

المهم أن تظل الطلبات والصفات والآثار محددة، وألا تتحول الصحيفة إلى جمع عشوائي لوسائل قانونية متباينة.

أخطاء شائعة تؤدي إلى رفض الدعوى أو إضعافها

1. طلب بطلان التصرف في الدعوى البوليصة: أثرها الأصلي عدم النفاذ في حق الدائن، لا بطلان العقد بين طرفيه.
2. الخلط بين العقد السوري والعقد الضار: الضرر لا يثبت أن العقد وهمي، والجدية لا تمنع الطعن البوليصي.
3. إغفال شرط سبق الدين في البوليصة: يجب ربط تاريخ نشوء الحق بتاريخ التصرف المطعون فيه.
4. اعتبار القرابة دليلاً قاطعاً على الصورية: القرابة قرينة محتملة تُضم إلى غيرها، وليست وحدها كافية حتمًا.
5. عدم بيان الإعسار: وهو عنصر جوهري في البوليصة، كما أن الدعوى غير المباشرة تتطلب أثراً مالياً لتعكس المدين.
6. إغفال إدخال المدين في الدعوى غير المباشرة: القانون يوجب إدخاله خصمًا لأن الدائن يستعمل الحق باسمه.
7. المطالبة بثمره الدعوى غير المباشرة للدائن وحده: الثمرة تدخل في أموال المدين وتفيد جماعة الدائنين.
8. تجاهل التقادم في البوليصة: يجب التحقق من تاريخ العلم بسبب عدم النفاذ ومن تاريخ صدور التصرف.

قائمة فحص قبل تحديد نوع الدعوى

- تحديد تاريخ نشوء دين المدعي وتاريخ استحقاقه.
- تحديد تاريخ التصرف المطعون فيه وطبيعته: بيع، هبة، رهن، إقرار أو وفاء.
- التحقق من انتقال الحيازة ودفع المقابل وتنفيذ العقد فعليًا.
- حصر أموال المدين والتزاماته لتقييم الإعسار.
- تحديد ما إذا كان للمدين حق مهمل لدى الغير.
- فحص صفة المدعي: متعاقد، خلف عام، خلف خاص، دائن أو غير

حسن النية.

- تحديد الأثر المطلوب بدقة: إثبات الصورية، عدم النفاذ، أم استيفاء حق المدين.
- مراجعة قواعد الإثبات والتقادم والخصوم الواجب اختصاصهم.

أسئلة شائعة عن الدعاوى الثلاث

هل الدعوى البوليصية تبطل عقد البيع؟

لا. الأصل أن الحكم بعدم النفاذ لا يمس صحة العقد بين المدين والمتصرف إليه، وإنما يمنع الاحتجاج به على الدائن في الحدود التي يحميها الحكم.

هل يشترط أن يكون دين الدائن مستحقاً لرفع الدعوى غير المباشرة؟

لا. تجيز المادة 235 مدني للدائن استعمال حقوق مدينه ولو لم يكن حقه مستحق الأداء، بشرط توافر بقية الشروط.

هل يشترط إعسار المدين في دعوى الصورية؟

لا. محل الصورية هو حقيقة التصرف، ولذلك لا يتوقف كشف الحقيقة على كون المدين موسراً أو معسراً.

هل التسجيل يمنع الطعن بصورية العقد؟

لا يجعل التسجيل العقد الصوري عقداً حقيقياً بذاته، لكن يجب مراعاة مركز الغير حسن النية وقواعد الشهر وترتيب الحقوق.

هل عدم دفع الثمن يكفي وحده لإثبات الصورية؟

ليس بالضرورة. قد يكون الثمن مؤجلاً أو حصلت مقاصة أو كان التصرف يستر تبرعاً؛ لذلك تُفحص جميع الظروف والقرائن معاً.

ما الفرق بين عدم النفاذ والبطلان؟

البطلان يمس تكوين التصرف أو صحته، أما عدم النفاذ فيعني أن التصرف الصحيح لا يسري في مواجهة شخص معين أو جماعة محددة رغم

بقائه قائمًا بين أطرافه.

من يستفيد من الدعوى غير المباشرة؟

كل فائدة تنتج من استعمال حق المدين تدخل في أمواله وتصبح جزءًا من ضمان جميع الدائنين، ولا يختص بها الدائن الذي رفع الدعوى لمجرد سبقه إلى استعمالها.

خلاصة الفرق بين دعاوى الصورية والبولىمية وغير المباشرة

الفرق الجوهرى بين الدعوى الثلاث يمكن تلخيصه في طبيعة الخطر الذى يواجه الدائن: **مظهر كاذب** تعالجه دعوى الصورية، أو **تصرف حقيقى ضار** تعالجه الدعوى البولىمية، أو **حق مهمل** تعالجه الدعوى غير المباشرة.

ولا يكفى تشابه الهدف العام في حماية الضمان المالى لاختيار الدعوى؛ بل يجب مطابقة الوقائع مع شروط كل وسيلة وتحديد الأثر القضائى المطلوب بدقة.



دعاوى الصورية والبولىمية والغير المباشرة [مقارنة قانونية]

تكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد الدعوى الصحيحة عند الطعن على تصرف أو عقد، لأن استعمال أحدهم أولاً قد يسقط الحق في الباقيين.

المقال: المقارنة القانونية بين دعاوى الصورية والبولىمية والغير المباشرة
المؤلف: عبد العزيز عمار
المحامى بالنقض
العدد: 100
الصفحة: 100